


لائحة الرعاية الاجتماعية

لجمعية البر الخيرية بالرياض



## الفصل الأول

### التعريفات

✦ المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

- \* اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- \* الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- \* المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- \* الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها.
- \* نطاق خدمات الفرع: هو المحيط الجغرافي الذي تشملته خدمات الفرع.



جمعية البر الخيرية بالرياض

---

\* رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.  
\* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

\* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل.  
\* المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله.

\* الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاماً.

\* المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي.

\* الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

\* المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الفرع.

\* أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.

\* أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن.

\* أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي.

\* الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول.

\* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.

\* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.



جمعية البر الخيرية بالرياض

---

\* الجمعيات النسائية: هي المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للنساء وأسرهن.

\* التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.

\* الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً.

\* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.

\* البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.

\* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجن من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

\* الوزن النسبي: معيار دولي تم اعتماده من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة وهو على النحو التالي:

(١) رب الأسرة (٠,١).

(٢) الأفراد فوق ١٥ عاماً (٠,٥).

(٣) الأطفال أقل من ١٥ عاماً (٠,٣).

وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد.

\* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، ويعتمد فيه على ما تصدره مصلحة الإحصاءات العامة وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات) للأسر السعودية في الأعوام التي تصدره المصلحة.

\* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد

الأسرة.



جمعية البر الخيرية بالرياض

---

\* صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة

يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.

\* صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة

يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

\* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم

معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة

الداخلية ولم يبت فيها.





## الفصل الثاني

### نظام التسجيل

✦ المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة

لها:

- ١- رب الأسرة (س).
- ٢- أسرة بلا عائل (ل).
- ٣- الأرملة (م).
- ٤- أسرة السجين (ج).
- ٥- المطلقة (ط).
- ٦- المعلقة (ع).
- ٧- أسرة المتغيب (غ).
- ٨- المعاق (ق).
- ٩- زوجة أجنبي (ز).
- ١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض).

✦ المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- ١) أن يكون المتقدم سعودياً.
- ٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها).
- ٣) أن يكون المتقدم معيلاً للأسرة.



## جمعية البر الخيرية بالرياض

---

٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في مدينة الرياض ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في الرياض.

٥) أن يكون المتقدم ساكناً ضمن نطاق خدمات الفرع.

٦) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٧) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (٢٠) عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها (٣٥) خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

٨) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

٩) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

✦ المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

❖ الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

- ١- أن يكون عمره ( ٥٠ ) خمسين عاماً فأكثر.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

❖ الحالة الثانية / الأرملة:

الشروط:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً وأكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك ، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربعٍ وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



❖ الحالة الثالثة / المطلقة:

الشروط:

- ١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية).
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

❖ الحالة الرابعة / المعلقة:

الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

❖ الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب.

### الشروط:

١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.

٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

❖ الحالة السادسة/ أسر السجناء:

### الشروط:

١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية.

٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



❖ الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط:

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الفرع، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الفرع اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الفرع تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

❖ الحالة الثامنة / أسرة بلا عائل:

### الشروط:

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.

❖ الحالة التاسعة / المعاق:

### الشروط:

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الفرع، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعدادة.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.



❖ الحالة العاشرة / زوجة أجنبي:

الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

❖ المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية.

• أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.

\* تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل لجنة الفرع بما تراه مناسباً للمخالفة.



## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الفرع أو من ينوب عنه الإجراء المناسب.

٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الفرع.

٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحددها لجنة الفرع.

### • ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١- زواج الأرملة أو المطلقة.

٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:

✓ إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.



✓ إذا لم يكن لديه عمل: فيعطى مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن.

٣- انتقال الأسرة إلى خارج مدينة الرياض.

٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون لجمعية الأيتام بخطاب رسمي من مدير الفرع ويستمرون في المساعدة في مدة أقصاها ستة أشهر هجرية من وفاة عائلهم.

٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي.

٧- إذا لم يتم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الفرع.

٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها.



## الفصل الثالث

### المستندات المطلوبة

✦ المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول (الأصل مع الصورة للمطابقة). صادر من مكتب عقاري معتمد.



- (٧) ورقة تزكية موثقة من إمام المسجد.
- (٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- (٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة (الأصل مع صورة حديثة للمطابقة).
- (١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- (١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ورقم الهاتف والجوال.
- (١٢) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
- (١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- (١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

## لائحة الرعاية الاجتماعية

✿ المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة المطلقة والمعلقة

وأسرة المتغيب.

(١) شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة).

(٢) صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة).

(٣) إحصار ما يثبت (عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها -

وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان

الاجتماعي).

(٤) إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

✿ المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

(١) شهادة باستمرار السجن.



## الفصل الرابع

### المادة التاسعة: نظام المساعدات:

جدول يوضح خط الكفاف وفقاً لعدد أفراد الأسرة بناء على المصروفات (السلع والخدمات) للأسرة السعودية من هيئة تطوير الرياض المبني على دراسة مصلحة الإحصاءات العامة وفق المعايير الدولية (OECD):

المعادلة	عام ٢٠١١م الفعلي
١	٢٧٠٤
١.١ - ١.٩	٣٣٨٠
٢.٠ - ٢.٩	٤٠٥٦
٣.٠ - ٣.٩	٤٧٣٢
٤.٠ - ٤.٩	٥٤٠٨
٥.٠ - ٥.٩	٦٠٨٤
+٦	٦٧٦٠

حيث يمثل العمود الأول الوزن النسبي لحجم الأسرة والعمود الثاني يمثل الأسعار الذي تصدره مصلحة الإحصاءات العامة

## لائحة الرعاية الاجتماعية

لعام ٢٠١١م، وهو آخر ما أعلنته مصلحة الإحصاءات لخط الكفاف في المملكة العربية السعودية حين إعداد هذه اللائحة ويعدل المقدار حسب ما تصدره المصلحة كل سنة.

يكون حساب الوزن النسبي والمعياري لدخل الأسرة على النحو الآتي:

حجم الأسرة يمكن حسابه وفق الوزن النسبي المعياري.

١- الفرد البالغ الأول وزنه النسبي هو (١,٠).

٢- الفرد البالغ التالي الذي يزيد عمره عن ١٥ عاماً يكون وزنه

النسبي (٠,٥).

٣- الوزن النسبي للأطفال وهم من دون ١٥ عاماً بوزن (٠,٣).

ولهذا لو كان لدينا عائلة مكونة من زوجين وثلاثة أطفال دون عمر

(١٥) عاماً يكون الوزن النسبي لحجم الأسرة كما يلي:

- الزوج: ١,٠

- الزوجة: ٠,٥

- الأطفال: ٠,٩ (٣ × ٠,٣)



جمعية البر الخيرية بالرياض

مجموع الوزن النسبي لحجم العائلة هو (٤, ٢):

وعليه يكون خط الكفاف لهذه الأسرة في عام ٢٠١١م،  
(٤٠٥٦) أربعة آلاف وستة وخمسون ريالاً.

ويتم احتساب الإيجار على النحو الآتي:

أ) للأسرة المكونة من فردين (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً، أي ما  
يعادل (١٢,٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سنوياً.

ب) ما زاد على الفردين لكل فرد ١٠٠ ريال إلى حداً أقصى  
(٢,٠٠٠) ألفان ريال شهرياً، أي ما يعادل (٢٤,٠٠٠)  
أربعة وعشرون ألف ريال سنوياً حداً أقصى.

○ يُحدّد ما تستحقه الأسرة حسب المعادلة المتعلقة بالمعيشة مع  
ما تستحقه الأسرة من إيجار وتحديد الاستحقاق الفعلي  
للأسرة شهرياً، ومعيشة فقط لمن يملك منزلاً.

○ يُطرح دخل الأسرة من الاستحقاق الفعلي للأسرة شهرياً،  
ليتبين بعد ذلك حاجة الأسرة للمساعدة.



## لائحة الرعاية الاجتماعية

- إذا كانت حاجة الأسرة للمساعدة أقل من ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال فلا تسجّل في الجمعية، ويكون هذا المعيار هو الشرط الأساسي لقبول الأسرة في الجمعية.
- تحدد الجمعية النسبة المئوية التي تقدمها للأسرة وفق قدرات الجمعية المالية، بقرار يصدر من الأمين العام للجمعية بداية كل عام هجري.

✦ المادة العاشرة: تعتمد الجمعية في تحديد مستوى المعيشة وخط الكفاف على ما تصدره الجهات ذات الاختصاص كمصلحة الإحصاءات العامة.



## الفصل الخامس

### المشروعات وأنشطة الجمعية

المادة الحادية عشرة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج

المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

١. صدقة الصيف.
٢. صدقة الشتاء.
٣. الصندوق الخيري.
٤. كفالة الأسر المستفيدة.
٥. تفتير صائم.
٦. السلال الرمضانية.
٧. زكاة الفطر.
٨. هدية وكسوة العيد.
٩. الأضاحي.
١٠. الحقيبة المدرسية.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

- ١١ . مساعدة المرضى .
- ١٢ . صيانة منازل الأسر المستفيدة .
- ١٣ . التدريب والتأهيل .
- ١٤ . السقيا .
- ١٥ . فائض الأطفمة .
- ١٦ . استقبال الأثاث المستعمل .
- ١٧ . الأسر المنتجة .
- ١٨ . رعاية الطالب المحتاج .
- ١٩ . دعم مواصلات الأسر .
- . مساعدات غذائية .



❖ المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويماً معتمداً لها .

❖ المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

❖ المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكثبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

❖ المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الفرع لا يعني قبوله.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

✿ المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الفرع.

✿ المادة السابعة عشر: الفرع غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.

✿ المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري.

✿ المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تباعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل.

✿ المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الفرع صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة.



✦ المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيمً (غير سعودي) فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي (غير السعودي).

✦ المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتم إحالته إلى اللجنة الداخلية المشكلة برئاسة مدير الفرع، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحدٍّ أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من مدير الفرع بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الفرع حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

✦ المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى جمعية رعاية الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة.

✦ المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية.

✦ المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله لجنة تسجيل الفرع.

✦ المادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من (١٨) ثمانية عشر عاماً أو بنات أقل من (٢٤) أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لجمعية رعاية الأيتام.



جمعية البر الخيرية بالرياض

---

✦ المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الفرع غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك.

✦ المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.

✦ المادة التاسعة والعشرون: بالنسبة للحالات المفردة لا يتم قبولها في جمعية البر أو فروعها للأسباب التالية:

أولاً: هذه الحالات تستقبلها جمعيات متخصصة نسائية (الوفاء - النهضة).



## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

ثانياً: تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مبلغ سنوي مقطوع.

ثالثاً: الجمعية متخصصة في مساعدة الأسر فقط حسب الوزن النسبي.

✦ المادة الثلاثون: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد، عند حاجة الفرع إليه.

✦ المادة الحادية والثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها.

✦ المادة الثانية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

✦ المادة الثالثة والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج مدينة الرياض فإن للجنة الفرع إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة



الأبناء خارج مدينة الرياض يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة.

✦ المادة الرابعة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من (١ - ٤٩٩) ريال وحتى أربعمئة وتسعة وتسعين ريالاً فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية و عينية فقط من الفرع مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية.

✦ المادة الخامسة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر:

- يتم تفعيل ملفها في الفرع الجديد مباشرة.
- يتم تحديث بيانات الأسرة مكتيباً وميدانياً بعد ذلك.

✦ المادة السادسة والثلاثون: يقفل التحويل والتسجيل للأسر خلال شهري شعبان ورمضان.

## لائحة الرعاية الاجتماعية

✦ المادة السابعة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها من الأمين العام للجمعية، ويعاد تقييمها وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها.

✦ المادة الثامنة والثلاثون: مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد لمدة مُعَيَّنَة تُحدَّد بناء على تقرير لجنة الفرع.

✦ المادة التاسعة والثلاثون: إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية فتبقى في الجمعية حسب الوزن النسبي.

✦ المادة الأربعون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية، وعند الحالات الحرجة والطارئة فيتم إرسال خطاب بشكل عاجل على (الفاكس) لسعادة الأمين العام للجمعية لأخذ الموافقة بعد موافقة المحاسب القانوني.



✦ المادة الحادية والأربعون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

✦ المادة الثانية والأربعون: عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة فيجب تسجيل مبلغ لا يقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للدخل.

✦ المادة الثالثة والأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كان مسجلاً باسم رب الأسرة ويسكن به.

✦ المادة الرابعة والأربعون: يحق للجنة الفرع عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك.

✦ المادة الخامسة والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الفرع دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان

## لائحة الرعاية الاجتماعية

---

العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع  
الصك المسجل) مع إضافة قيمة (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة الأملاك  
المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة  
مدير الفرع عليه.



## قائمة المحتوى

الصفحة	المحتوى
٣	الفصل الأول: التعريفات.....
٣	✻ المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.....
٩	الفصل الثاني: نظام التسجيل.....
٩	✻ المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها.....
٩	✻ المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المستفيدين.....
١١	✻ المادة الرابعة: شروط التسجيل حسب الحالة.....
١٦	✻ المادة الخامسة: حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية.....
١٩	الفصل الثالث: المستندات المطلوبة.....
١٩	✻ المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين.....
٢١	✻ المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات.....
٢١	✻ المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء.....
٢٢	الفصل الرابع: المساعدات.....
٢٢	✻ المادة التاسعة: نظام الساعات.....
٢٥	✻ المادة العاشرة: تحديد مستوى المعيشة.....

## لائحة الرعاية الاجتماعية

الصفحة	المحتوى
٢٦	الفصل الخامس: المشاريع وأنشطة الجمعية.....
٢٦	✻ المادة الحادية عشرة: مجموعة الأنشطة والبرامج.....
٢٨	الفصل السادس: أحكام عامة.....
٢٨	✻ المادة الثانية عشرة: إذا كان للعائل أكثر من زوجة.....
٢٨	✻ المادة الثالثة عشر: بعد خروج السجين من السجن.....
٢٨	✻ المادة الرابعة عشر: قبول طلبات المستفيدين.....
٢٨	✻ المادة الخامسة عشر: تسليم الطلب لا يعني القبول.....
٢٩	✻ المادة السادسة عشر: حالات استقبال الطلب.....
٢٩	✻ المادة السابعة عشر: الفرع غير ملزم بإعادة الأوراق.....
٢٩	✻ المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق حديثة.....
٢٩	✻ المادة التاسعة عشر: البحث التتبعي.....
٢٩	✻ المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر.....
٣٠	✻ المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم.....
٣٠	✻ المادة الثانية والعشرون: إذا لم تطبق شروط التسجيل.....
٣١	✻ المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة لجمعية الأيتام.....
٣١	✻ المادة الرابعة والعشرون: عدم حضور الأسرة لاستلام المساعدات.....
٣١	✻ المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة).....



الصفحة	المحتوى
٣١	المادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة .....
٣٢	المادة السابعة والعشرون: تحديث خط الفقر .....
٣٢	المادة الثامنة والعشرون: عند انشاء جمعيات متخصصة .....
٣٢	المادة التاسعة والعشرون: الحالات المفردة .....
٣٣	المادة الثلاثون: نموذج تزكية الإمام .....
٣٣	المادة الحادية والثلاثون: تسجيل المرأة غير السعودية .....
٣٤	المادة الثانية والثلاثون: أبناء المرأة السعودية من زوج غير سعودي .....
٣٣	المادة الثالثة والثلاثون: اعتماد النماذج الورقية والالكترونية .....
٣٤	المادة الرابعة والثلاثون: تطبيق اللائحة بعد الاعتماد من الأمين العام .....
٣٤	المادة الخامسة والثلاثون: نقل الأسر من فرع لآخر .....
٣٤	المادة السادسة والثلاثون: توحيد زمن معين لتحديث بيانات الاسر .....
٣٥	المادة السابعة والثلاثون: مدة تطبيق اللائحة .....
٣٥	المادة الثامنة والثلاثون: مدة الاستفادة من الجمعية .....
٣٥	المادة التاسعة والثلاثون: إذا تحولت الأسرة للحالة فردية .....
٣٥	المادة الأربعون: يتم مساعدة (عابري سبيل) .....
٣٦	المادة الحادية والأربعون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة .....
٣٦	المادة الثانية والأربعون: عند ثبوت دخل غير ثابت لرب الأسرة .....



## لائحة الرعاية الاجتماعية

الصفحة

المحتوى

٣٦	المادة الثالثة والأربعون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتملك.....
٣٦	المادة الرابعة والأربعون: يحق للجنة الفرع عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل.....
٣٦	المادة الخامسة والأربعون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد.....
٣٨	قائمة المحتوى:.....

